ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Consumer Protection from Counterfeit Electrical Goods (Comparative Study)

**Dr. Kamran Muhammad Qadir**

**Department of Legal Administration, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq**

Kamaran.qadir@epu.edu.iq

**Dr. Amira Jafar Sharif**

**Department of Legal Administration, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq**

Kamaran.qadir@epu.edu.iq

**Dr. Abdul Karim Omar Saleh**

**Department of Legal Administration, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq**

abdulkarim.salih@epu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 September 2022
- Accepted 26 September 2022
-Available online 1 September2025

**Keywords:**

- counterfeit electrical goods

**Abstract:** Nowadays, electrical and electronic goods can be produced and put together in various countries. During the process, they might pass through different producers and suppliers before reaching the end consumers. It is crucial to ensure the safety, quality, reliability, and compatibility of these products and systems for their secure usage. Protecting the consumer from counterfeit electrical goods is one of the important topics, because it is related to all members of society affecting their safety, health, and even life. What is meant here by electrical goods is all the electrical and electronic goods that the consumer uses in going about his daily affairs, and counterfeit

products include all products, including the packaging.

What complicates the matter for the consumer is that there are types of counterfeit electrical goods, but regardless of the type of counterfeit, partial or complete, all of them are a source of concern for the consumer because he does not have sufficient experience to distinguish between them and the original goods.

When searching for the reasons for counterfeit electrical goods, it becomes clear that the reasons for counterfeiting are not from a single source, but rather there are several reasons behind it, including unfair competition between companies producing these goods, the need of consumers for electrical goods, the fact that counterfeiting is a profitable business, in addition to the high prices of original goods, the overwhelming advance of technology, intensity of international trade, and the emergence of new markets and electrical and electronic products.

Consumer protection is ancient and finds its roots in Roman law, then successive legislation from French law to our present era in the laws of all countries of the world, in addition to international rules represented in treaties and agreements, including intellectual property rights laws and the laws of the World Trade Organization, as traditional principles cannot be dispensed with, but It is not sufficient at the present time, and therefore the law must keep pace with modern developments in all aspects.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# حماية المستهلك من السلع الكهربائية المقلدة

# (دراسة مقارنة)

**د. كامران محمد قادر**

**قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق**

Kamaran.qadir@epu.edu.iq

**د. أميرة جعفر شريف**

**قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق**

Kamaran.qadir@epu.edu.iq

**د. عبد الكريم عمر صالح**

**قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق**

abdulkarim.salih@epu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**

- الاستلام : ١٤/ ايلول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٦ / ايلول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ أيلول /٢٠٢٥

**الكلمات المفتاحية :**

- **السلع الكهربائية المقلدة**

**الخلاصة:** تعتبر حماية المستهلكين من المنتجات الكهربائية المقلدة موضوعاً في غاية الأهمية، لأنه لا يتعلق بجودة المنتجات فحسب، بل بسلامة المستهلك وصحته وحتى حياته. والمقصود بالسلع الكهربائية المقلدة هنا هو المنتجات الكهربائية التي يتم تصنيعها وبيعها مستخدمة علامة تجارية دون رخصة صاحبها. وقد تكون السلعة المقلدة، بأكملها أو جزء منها، نسخة أو بديلاً لسلعة أصيلة أو جزء أصيل بدون حق قانوني أو سلطة قانونية لتصنيعه أو بيعه أو الجزء الذي يتم تحريف مادته أو أدائه أو خصائصه عن عمد من قبل الصانع أو المورد في أية مرحلة من مراحل التصنيع أو على أي مستوى في سلسلة التوريد.

ومن الممكن أن يقلد المنتج المقلد المنتج الأصيل في جميع مكوناته وصفاته أو جزء منها وما يتضمنها من العلامات والاسماء والكتابات وحتى في التغليف والتعبئة التي من المفترض أن تضمن حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة المسجلة، حسب التشريع في كل بلد، مم تلحق بالمالكين أضرار مادية أو في السمعة التجارية. ومما يعقد الأمر على المستهلك أنّ هناك انواع متعددة من التقليد الخاص بالسلع الكهربائية سواء أكان التقليد كلياً أو جزئياً، فتشكل مصدر قلق للمستهلك كونه ليس لديه الخبرة الكافية للتمييز بينها وبين المنتجات الأصلية.

عند البحث عن أسباب تقليد السلع الكهربائية يتبين أن أسباب التقليد لا يقتصر في سبب واحد

بل هناك أسباب متعددة، ومنها المنافسة غير المشروعة بين الشركات المنتجة لهذه السلع، حاجة المستهلكين للسلع الكهربائية بأسعار منافسة، وكون التقليد تجارة مربحة، إضافة إلى ارتفاع أسعار السلع الأصلية، ولا يخفى دور التقدم التكنولوجي وكثافة التجارة الدولية، وبروز أسواق ومنتجات جديدة في هذا المجال.

نشأت فكرة حماية المستهلك نتيجة العديد من الممارسات غير القانونية وبضمنها التقليد من قبل الصناع والتجار ضد المستهلكين، واتسع نطاقها في المجتمعات الغربية تبعاً للضغوط التي يمارسها المستهلكون على حكوماتهم من أجل التد خل وفرض القوانين لحمايتهم. فأصدرت الولايات المتحدة قانون حماية المستهلك في عام ١٨٧٣ ثم توالت تشريعات مماثلة في كافة دول العالم اضافة الى القواعد الدولية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات منها قوانين حقوق الملكية الفكرية وقوانين منظمة التجارة العالمية حيث ان المبادئ التقليدية لا يمكن الاستغناء عنها ولكن غير كافية في الوقت الحاضر، ولذلك لا بد للقانون ان يواكب تطورات العصر في كل النواحي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **أولاً: المدخل التعريفي:**

انتشرت ظاهرة تقليد السلع الكهربائية بشكل ملفت للنظر مما أفرزت عنها أموراً سيئة تضر بالمستهلك ويعرض حياته وممتلكاته للخطر، بحيث لا يمكن تداركه إذا لم يكن هناك تنظيم قانوني ورادع قوي ضد هذه الممارسات والأفعال غير القانونية. ويكون ذلك بالوقوف بوجه الشركات المقلدة للسلع الكهربائية وغيرها من الجهات التي تنتج أو تبيع هذه السلع لأنها تضر بالمستهلك وتضر باقتصاديات الدول ومصلحة الشركات المصنعة للسلع الاصلية. وتؤثر كذلك سلباً على الاقتصاد العالمي، إذ تبلغ خسائر الاقتصاد العالمي جراء السلع المقلدة والمزيفة والمنتوجات المغشوشة تجارياً نحو (٥٠٠) مليار دولار سنويا[1] وتجاوزت تريليون دولار في ٢٠٢٤.[2]

[1] Antonopoulos, Georgios, Hall, Alexandra, Large, Joanna and Shen, Anqi Counterfeit goods fraud: an account of its financial management. European Journal on Criminal Policy and Research, 26 (3), (2020) pp. 357-378. ISSN 0928-1371

[2] Counterfeiting Statistics, International Anti-Counterfeiting Coalition Inc., (IACC) is a Washington, D.C, visited on 20/05/2024, https://www.iacc.org/

وتؤكد الدراسات الميدانية الحديثة ظاهرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة وأضرارها قد تخطت الحدود الجغرافية للدول المعنية وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت ازدهارها.[1]

قد يتفاقم التأثير السلبي والاقتصادي لمارسات التقليد غير القانونية على الشركات الأصلية مالكي العلامات التجارية المشهورة ومالكي الحقوق الملكية ، مما يؤدي أحياناً إلى إفلاس بعض من هذه الشركات، سيما تلك التي قد تنفق ملايين الدولارات للتوصل إلى براءات اختراع جديدة حينما تباع السلع الكهربائية المقلدة بثمن بخس مقارنة بسعر السلع الاصلية والمضمونة.[2] وبذلك يتبين لنا أنّ التقليد لا يخص دولة بعينها أو منطقة بحد ذاتها، أو شركات محددة، بل أصبح ظاهرة عالمية يهم كل دول العالم دون استثناء ويجب العمل على محاربتها بشكل فعّال قانونياً وعمليا.

ومن أهم المخرجات السلبية لظاهرة تقليد للسلع الكهربائية هو ما نرى ونسمع أو ما توثق بالصور والفيديو ما ينشب من حرائق، وما يحصل من خسائر فادحة بالمحلات التجارية والبيوت والمساكن بسبب التماس الكهربائي (Short Circuit) نتيجة لعدم كفاء هذه السلع الكهربائية، ولذلك فإنَ حماية المستهلك من السلع الكهربائية المقلدة باتت من الضروريات التي تجب مراعاتها، بدءً بأجهزة الدفاع المدني للبحث وراء الاسباب الحقيقية لحدوث مثل هذه التماسات الكهربائية والتي ترجع غالبيتها إلى استخدام السلع الكهربائية المقلدة التي لا تتمتع بالمواصفات المطلوبة علمياً وعملياً، لان كفاءة هذه السلع انما حددت اصلاً بمواصفات عالمية تتفق مع نوع السلعة، واية نقص في مكوناتها الكيميائية والمصنعية قد تؤدي وتتسبب بوقوع التماس الكهربائي وتؤدي إلى الحرائق التي بات نسمعها بكثرة بين الحين والآخر.

وهذه الافرازات السلبية تفرض علينا العمل في كل الاتجاهات على تعزيز التنظيم القانوني والاجرائي لإستئصال هذه الظاهرة، ابتداء بتوعية المستهلك واخباره بمضار السلع الكهربائية المقلدة ونصحه بالابتعاد عنها بالرغم من اسعارها الرخيصة والزهيدة من جانب، وتفعيل قوانين حماية المستهلك في الواقع العملي، ومراقبة المداخل الحدودية لمنع دخول السلع الكهربائية المقلدة من جانب آخر، اضافة إلى تشديد

---

[1] Rosanna Pittiglio, Counterfeiting and firm survival. Evidence from the Italian manufacturing industry, Economic Systems, 2024, 101175, ISSN 0939-3625

[2] David J. Goldstone, Peter J. Toren, The Criminalization of Trademark Counterfeiting, Connecticut Law Review, Vol. 31, No. 1, 1998.

الرقابة والفحص على السلع الكهربائية قبل دخولها الأسواق المحلية، ووضع عقوبات رادعة أقوى مما هي عليها الآن، ونستطيع تفعيل هذه الحماية عن طريق بيان المسؤولية المدنية في هذا الشأن.

وكذلك يجب تحذير المستهلك من الدعايات المضللة للسلع الكهربائية، وتنبيهه بأساليب الغش والتحايل لان المستهلك شخص ليس لديه الخبرة الكافية بالسلع الكهربائية التي يستخدمها، وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية في مجال السلع الكهربائية والمنزلية.

**ثانياً: اهمية الموضوع:**

تبرز اهمية موضوع السلع الكهربائية المقلدة لتعلقه بسلامة المستهلكين، ومستقبل الشركات المصنعة واقتصاديات الدول، لما ينتج عنه هذا التقليد من حرائق وتضرر المستهلكين والشركات المنتجة للسلع الكهربائية، وما تجمع لدينا من أرقام واحصائيات في الخمس السنوات السابقة خير دليل على ابراز هذه الأهمية، حيث تبين من الزيارات الفعلية إلى مديريات الدفاع المدني من قبل الباحثين أن غالبية الحرائق الكبيرة التي حدثت في الماضي وبحسب الاحصائيات ترجع أسبابها الرئيسية إلى التماس الكهربائي نتيجة لرداءة هذه السلع الكهربائية المستخدمة في التأسيسات الكهربائية .

**ثالثاً / مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في أن السلع الكهربائية المقلدة لا تتصف بالمواصفات العلمية ومعايير صناعة الاجهزة الكهربائية، وان المستهلك ليس لديه ما يحمي نفسه وان قوانين حماية المستهلك والقوانين الاخرى ذات الصلة لم تبد اهتماماً جدياً بموضوع السلع الكهربائية المقلدة بشكل كبير وادى ذلك الى انتشار هذه السلع ونشوب حرائق واحداث الاضرار ما يقدر بالملايين من الدولارات، وعليه نحاول في هذا البحث تحديد الاطار القانوني للسلع الكهربائية المقلدة، وحث المشرع على الاهتمام بهذا الموضوع في القوانين ذات الصلة، عن طريق عدة معالجات وتوصيات.

**رابعاً/ منهجية الدراسة ونطاق البحث:**

اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن في هذا البحث، تحليل النصوص القانونية ومقارنتها فيما بينها للوقوف على آراء القوانين محل المقارنة، واعتمدنا القانون العراقي والمصري والفرنسي وبعض القوانين الأخرى عند الضرورة، ونطاق بحثنا يكون حول حماية المستهلك من السلع الكهربائية المقلَّدة، ويخرج من نطاق بحثنا المواضيع الأخرى التي تدرس أوجه أخرى من هذه الحماية، ونطاق بحثنا يكون من خلال التطرق

إلى ماهية السلع الكهربائية المقلدة وأسباب التقليد، ومن ثمّ دراسة المسؤولية المدنية وبيان الحماية القانونية للمستهلك.

**خامساً/ الدراسات السابقة:**

هناك دراسات كثيرة ومتنوعة حول حماية المستهلك بشكل عام، وقد تم التطرق فيها إلى جوانب مختلفة وعديدة منها، ولكن بحسب علمنا ليس هناك دراسة حول حماية المستهلك من السلع الكهربائية المقلدة .

**سادساً/ خطة البحث:**

نتناول موضوع دراستنا هذا بتقسيمه على مقدمة ومبحثين. نتناول في المبحث الاول ماهية تقليد السلع الكهربائية المقلدة وسنتناول في المبحث الثاني المسؤولية المدنية بغية الاحاطة بالحماية القانونية للمستهلك من السلع الكهربائية المقلدة.

## المبحث الأول

## ماهية تقليد السلع الكهربائية وأنواعه واسبابه

للتعرف على ماهية التقليد سنتناول في هذا المبحث تعريف التقليد، ثم نشرح أنواع وصور التقليد للسلع الكهربائية، وبعد ذلك سنتناول أسباب تقليد السلع الكهربائية، وكل ذلك في مطلبين.

### *المطلب الأول/ تعريف التقليد*

إن تقليد السلع الكهربائية مشكلة متعددة الأبعاد. يعد تقليد العلامات التجارية جريمة في التشريع الجنائي، وفي القانون المدني يعد انتهاكًا لحقوق المستهلك، وخرقاً لحقوق الملكية الفكرية.[1] التقليد عموماً معناه قيام جهة معينة بصنع وانتاج سلع كهربائية مشابهة للسلع الاصلية، مما نكون أمام سلعتين إحداهما أصلية وأخرى مقلدة، أي وجود شيئين متشابهين شكلاً ونوعاً، وصعوبة التفرق بينهما بالعين المجردة أو بالخبرة القليلة التي لدى المستهلك، إذ يصعب عليه أن يجد ما يدل على الاختلاف بينهما، ويلتبس عليه أيّهما أحسن من الثاني، أو أيهما أكثر جودة، أو أيّهما أصلية وأيّهما مقلدة. ولبيان التقليد سنتناول التعريف التشريعي والفقهي للتقليد في فرعين.

**الفرع الأول/ التعريف التشريعي للتقليد:**

لم يقم المشرع العراقي بتعريف السلع المقلدة أو التقليد في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ولكن قد أشار ضمناً الى هذا الموضوع في بعض مواده. كان الأولى بالمشرع أن يعالج موضوع التقليد صراحة لأهميته الذاتية والموضوعية.

فيما يتعلق بممارسات التقليد نصت المادة (٩/ أولا) من قانون حماية المستهلك العراقي على أنّه:( يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً/ ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة). ونرى من المنطقي أن يدخل تقليد السلع الكهربائية ضمن هذه الممارسات كونها عبارة عن سلع قد أخفيت حقيقتها عن المستهلك كونها لا تحمل المواصفات المعتمدة.

---

[1] Chuanzi Cai, Administrative enforcement and criminal and civil decisions regarding trademark counterfeiting in China, Ph D Law Dissertation, University of Illinois, USA, 2019.

ومع ذلك نأخذ على المشرع عدم الإشارة إلى التقليد صراحة ونوصي بتعديل المادة والإشارة صراحة إلى التقليد، كون هذا الإهمال يمكن اعتباره نقصاً في التشريع العراقي وبما أن موضوع التقليد من صلب حماية المستهلك ولأهميته المتزايدة نرى بضرورة تلافيه.

لم يشر المشرع المصري كذلك إلى تعريف السلع المقلدة في قانون حماية المستهلك، وعليه نستعين بالتشريعات الأخرى الصدد التعريف التشريعي للتقليذ، حيث نصت المادة (١٤) من قانون حماية المستهلك السوري[1]على أنه: (يحظر الاعلان والترويج لمنتجات تحمل رموزاً بما في ذلك الترميز بالخطوط أو الاشكال غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة والتي من شأنها ان تؤدي للخطأ مهما كانت الوسيلة ...).

يستنتج من تفسير هذه النصوص أنّ التعريف القانوني لمفهوم السلع الكهربائية المقلدة يرتبط بنوع التقليد والذي يعنينا هنا التقليد غير المرخص وغير المشروع، لأن التقليد المرخص به من قبل المنتج أو المالك لطرف آخر بصنع ذات الشيء عمل قانوني، وبالرجوع إلى قوانين حماية مستهلك. لا نرى تعريفاً محدداً للتقليد ولكن يمكن ايجاد معاني التقليد في بعض المواد القانونية إذا تشمل الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقية المواد المكونة للمواصفات المعتمدة أو المنتجات التي من شأنها ان تؤدي للخطأ ضمن عملية تقليد السلع الكهربائية كلياً أو جزئياً[2]، ودون اذن مسبق من المنتج أو المالك الأصلي.

للوقوف على تعريف التقليد نستعين بالاتفاقات الدولية حيث يرد تعريف واسع الاستخدام للتزييف والتقليد في الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس –TRIPs)" إذ بموجب المادة (٥١) منها تشمل السلع ذات العلامات التجارية المقلدة "أي سلع، بما في ذلك التعبئة والتغليف، تحمل دون تصريح علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بشكل صحيح فيما يتعلق بهذه السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن هذه العلامة التجارية، وبالتالي تنتهك حقوق مالك العلامة التجارية المعنية بموجب قانون بلد الاستيراد".[3]

---

[1] ينظر قانون حماية المستهلك السوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

[2] التقليد الجزئي معناه تقليد وتصنيع جزء من أجزاء الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية التي تتكون من عدة أجزاء ومثاله جهاز الكومبيوتر.

[3] TRIPS: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Apr. 15, 1994, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, 1869 U.N.T.S. 299, 33 I.L.M. 1197

بدورها تعرف منظمة التجارة العالمية (WTO) تقليد المنتجات بأنه: إظهار غير المصرح به لعلامة تجارية مسجلة على سلع مطابقة أو مشابهة للسلع التي تم تسجيل العلامة التجارية لها، وذلك بهدف خداع المشتري للاعتقاد بأنه يشتري السلع الأصلية.[1]

الفرع الثاني/ التعريف الفقهي:

تم تعريف تقليد المنتجات الاستهلاكية عموما بأنه التصنيع غير المصرح به لمنتجات تتظاهر على أنها منتجات أصلية عن طريق نسخ ميزات معينة من المنتجات الأصلية.[2] وعرفه جانب آخر من الفقه على أن التقليد عبارة عن "اعادة تصنيع وإنتاج السلع كلاً أو جزءاً شديد الشبه بالمنتج الأصلي واستخدام طرق الغش والتدليس والتضليل لإخفاء حقيقة المنتج المقلد وتسويقه بحيث يوقع الخلط والتضليل لدى المستهلكين العاديين"[3]بغية الحصول على ربح مادي بطريقة غير مشروعة أو اسباب اخرى غير قانونية.

وبحسب التعريف الوارد في قاموس أكسفورد الإنكليزي أن التقليد، فيما يتعلق بالسلع، هو ما يتم تصميمه ليبدو وكأنه شيء ما لخداع الناس وجعلهم يعتقدون أنهم يحصلون على الشيء الحقيقي"[4].

أما ما نقصد بالسلع الكهربائية فهي كل المعدات والأجهزة والمواد التي تعمل بالطاقة الكهربائية وتستخدم في العديد من المجالات الشخصية والمنزلية والصناعية، على سبيل المثال، الأجهزة السمعية والبصرية وأجهزة التدفئة والتبريد والطهي ويتزايد نطاق استخداماتها باستمرار. ويدخل ضمن السلع الكهربائية الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالكومبيوتر والهاتف النقال، وأجهزة الالعاب الإلكترونية.

وبعد هذا العرض الوجيز نستطيع ان نعرف تقليد السلع الكهربائية بأنه: (صنع وانتاج سلع كهربائية مشابهة للسلع الكهربائية الأصلية بحيث يكون التشابه الى حد يصعب على المستهلك العادي تمييزها عن السلع الكهربائية الأصلية، أي يلتبس عليه التمييز لقلة خبرته ومعلوماته).

---

[1] WTO, World Trade Organization: Glossary: Counterfeit Definition. 2011.

[2] Francesco Rullani, Karin Beukel and Matteo De Angelis, “Anti-counterfeiting strategy unfolded: A closer look to the case of a large multinational manufacturer”, Strategic Management Journal, 42 (11), 2021, pp. 2084-2103, p. 2085.

[3] د. محمد السعيد رشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣٣.

[4] قاموس أكسفورد، ينظر

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/counterfeit_1?q=counterfeit

***المطلب الثاني / أنواع وصور التقليد للسلع الكهربائية***

ينقسم التقليد الى عدة أنواع بحسب الزاوية المنظورة إليها، فمن حيث الترخيص يقسم الى التقليد المرخص وغير المرخص، امّا من حيث العمومية فينقسم إلى التقليد الكلي والتقليد الجزئين. أمّا بالنسبة لصوره، فهناك تقليد العلامة التجارية للمنتج وتقليد النموذج الصناعي للسلع أو استخدام الاسم التجاري للمنتجات الأخرى.

الفرع الأول/ تقليد السلع الكهربائية بحسب الترخيص:

ينقسم التقليد باعتبار الترخيص الى نوعين:

**اولاً / التقليد المرخص به:**

عبارة عن الترخيص الذي يحصل عليه المنتج المقلد بامتياز من الشركة المصنعة للسلع الكهربائية الأصلية، وهذا النوع من التقليد يكاد أن يكون كالسلع الكهربائية الأصلية المصنعة في شركة الام في متانته وجودته ويجوز أن تحمل نفس العلامة التجارية لمشروعيته.

لا يدخل هذا النوع من التقليد نطاق بحثنا، ومع ذلك لا بد من القول أنه يجب أن يكتب على هذه السلع الكهربائية المقلدة إسم الدولة التي صنعت فيها، ثم الاشارة إلى الترخيص من الشركة الأصلية أو إذا كان التصنيع بالتعاون بين شركتين فلا بدّ من الاشارة اليها في السلعة، وهذا يجعل من المستهلك مطمئناً من جودة وسلامة ومتانة وكفاءة هذه السلعة الكهربائية المقلدة.

**ثانياً / التقليد غير المرخص به:**

عبارة عن تقليد السلع الكهربائية دون أن يكون هناك ترخيص أو اتفاق مع الشركة الأصلية المصنعة للسلعة ومالك حقوق صنع السلعة. ويترتب عن هذا النوع من التقليد المسؤولية المدنية وما يتبعها من التعويض ويعد كذلك نشاطاً قد يخرق القانون الجنائي أيضاً.[1] ونظراً لاستخدام تقنيات متطورة في أنشطة التقليد غير المرخص به، قد يكون اكتشاف المستهلك عيوب السلع المقلدة أو غشها "أمراً غير يسير إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الحالات"[2] .

---

[1] Chuanzi Cai, ibid, 2019.

[2] افين كاكة زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، زين الحقوقية، ط ٤، ٢٠١٥، ص ٦٢.

وتشابه هذه السلع قد يوهم المستهلك على أنه حصل على السلعة الأصلية، ولكن بغض النظر عن جودة ومتانة هذه السلع الكهربائية المقلدة فيعتبر الصانع الثاني مقلداً لأنّه لا يملك الرخصة من المالك الأصلي الذي يتمتع بحقوق الملكية القانونية.

**الفرع الثاني/ تقليد السلع الكهربائية من حيث العمومية**

يكون التقليد للسلع الكهربائية كلياً أو جزئياً، فعندما يتم تقليد السلعة بشكل عام يعتبر التقليد كلياً، وإذا كان التقليد في جزء من مكونات السلعة فيعتبر التقليد جزئياً، ونوضح كل ذلك في نقطتين:

اولا/ التقليد الكلي:

هو إعادة تجسيد لكل الخصائص المميزة لعلامة أو منتوج معين من أجل تضليل المشتري أو المستهلك حول الهوية الأصلية للمنتوج ودفعه الى اقتنائه ظناً منه أنه الأصلي[1]، اي ان الشركة المقلدة تلجأ الى صنع سلعة كهربائية مشابهة تماماً للسلعة الكهربائية الأصلية من ناحية الشكل وكذلك العمل والمواصفات.

**ثانيا/ التقليد الجزئي:**

ويكون ذلك عندما تدخل في انتاج السلعة الكهربائية اجزاء أصلية واجزاء أو جزء غير مقلد غير أصلي وغالبا ما يخلق القناعة لدى المستهلك بأنه بشرائه هذه السلعة انما يقتني السلعة الكهربائية الأصلية التي يريد أن يحصل عليه.

وهنا تكمن المشكلة بالنسبة للمستهلك لأن مخاطر هذا النوع من التقليد كبيرة جداً حيث يمكن ان يؤدي الى تلف الجهاز بالكامل لعدم استجابته لهذا الجزء المصنوع مقلداً والتي عادة يكون كفاءته اقل كثيراً من كفاءة السلع الاصلية اضافة الى قصر عمره مقارنة بالسلعة الكهربائية الأصلية ممّا يؤدي بالنتيجة الحاق الضرر بالمستهلك من الناحية المادية والجسدية إضافة الى الإضرار بالشركات الأصلية وباقتصاد الدولة.

[1] د. عبد العزيز شرابي ومحمد أمين شريف، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد (٥)، السنة (٢٠٠٨)، ص ٢٢٥.

**الفرع الثالث/ صور تقليد السلع الكهربائية المقلدة**

يتفنن مقلد السلع الكهربائية ليجعل من منتجه المقلد سلعة مشابهة تماماً للسلع الاصلية، ويركز في الغالب على الشكل الظاهري. ولتوضيح ذلك نتناول صور التقليد للسلع الكهربائية، والتي تتضمن تقليد العلامة التجارية للسلع الكهربائية، وتقليد النموذج الصناعي للسلع الكهربائية، وتقليد الاسم التجاري للسلعة الكهربائية أو تغيير أحد أحرفه.

## أولا/ تقليد العلامة التجارية للسلع الكهربائية:

قد يلجأ المقلد إلى التقليد الحرفي للعلامة وهي الإعادة الحرفية لعلامه منتوج معين دون الحصول على حق الإعادة أو الإتيان بتعديل، حذف أو إضافة في شكل أو خط أو لون من المنتوج الأصلي.[1]

تكمن أهمية تقليد العلامة التجارية للسلع الكهربائية في أن العلامة التجارية تؤدي دوراً لا يستهان به في النشاط التجاري والصناعي على المستوى العالمي والوطني، لأنه من خلالها يمكن التعرف على الشركة الصانعة للسلعة والدولة التي انتجتها، ومعرفة مصدر بيعها وأنواعها وضمانها[2]، إضافة إلى أنها وسيلة ميسرة لاختراق الأسواق المحلية والعالمية للتعريف بما يقدمه المشروع من نشاط والترويج له[3] .

والعلامة التجارية تساعد على تيسير عملية جذب العملاء، وتمكن جمهور المستهلكين من التعرف على ما يفضلونه من السلع والخدمات، وتخلق نوع من الثقة والاطمئنان لدى الجمهور تجاه منتجات وسلع معيّنة متميزة عن مثيلاتها، ولذلك فقد أولتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالحماية والاهتمام[4].

وقد عرفت المادة الاولى من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ العلامة التجارية على أنها (اي اشارة أو مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان وكذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله

---

[1] Kari Kammel, Jay Kennedy, Danial Cermak and Minelli Manoukian, Responsibility for the Sale of Trademark Counterfeits Online: Striking a Balance in Secondary Liability While Protecting Consumers, AIPLA Quarterly Journal, Volume 49, Number 2, p. 201 (2021).

[2] د. طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، ط١، مصر، ٢٠١٦، ص٧٧.

[3] د. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص٢٩.

[4] طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص٧٨.

كعلامة تجارية، واذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو الخدمات فان إمكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصرياً حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية.[1](

والمقلد يقوم بوضع إشارة أو علامة تجارية لمنتج أو سلعة معينة على منتوجاتها المقلدة وبذلك لإيهام المستهلك بأن هذه السلعة هي سلعة أصلية، وتعد هذا النوع من التقليد للسلع الكهربائية من أخطر انواع التقليد لان المستهلك يقتني هذه السلع ويتصرف بها على أنّها سلع أصلية ذات كفاءة جيدة، وهي في الواقع سلعة مقلدة ورديئة التصنيع وتنتج عنها نتائج لا ترجى عقباها كاحتراق المباني والمخازن والسيارات والبيوت[2].

## ثانيا/ تقليد النموذج الصناعي للسلع الكهربائية:

نصت الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) بان النموذج الصناعي عبارة عن: "كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونة او غير ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي".

وعرفه جانب من الفقه على أنّه:" كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل صناعي معين، ومثاله نماذج السيارات او السفن او الطائرات ونماذج الساعات"[3]، ونماذج السلع الكهربائية والالكترونية المنزلية وغيرها من الأجهزة التي تستخدم في كافة مجالات الحياة كالمعامل والمصانع والمستشفيات وغيرها من، "ويتمتع واضع الرسم او النموذج الصناعي بحق استثماره ويحمي القانون عموماً هذا الحق من جميع اوجه الاستغلال غير المشروع"[4]، والمقلد يقوم بتقليد هذه النماذج الصناعية الكهربائية بطريقة غير مشروعة ودون أن يكون لديه حق الامتياز او الرخصة لصنع هذه الاجهزة مما يؤدي الى تمويه

---

[1] المادة الاولى من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي الرقم (٢١) لسنة (١٩٥٧) المعدل.

[2] قائمة حوادث الناتجة من حوادث احتراق بسبب السلعة الكهربائية المقلدة، في سنوات خمس ماضية في اقليم كوردستان – العراق:

[3] د. محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة بلا، ٢٠٠٦، ص١٤١.

[4] طارق فهمي الغنام، مصدر سابق، ص٤٩.

المستهلك والاضرار بالمنتج الاصلي متجاهلاً ان" العلامة التجارية والرسوم والنموذج الصناعيين ينتمي إلى عائلة واحدة وهي عائلة الملكية الفكرية"،[1] والقانون يحمي هذه الملكية.

إضافة إلى أنّ معظم النماذج الصناعية تكتنفها أسرار علمية في تصنيعها لا يعلمها الا الشركات المصنعة الاصلية وعلى سبيل المثال عندما يكون النقص في المكونات الكيميائية التي تعطي متانة وكفاءة وتحمل للفولتيات الكهربائية العالية للمنتج الكهربائي، فان ذلك يؤثر في كفاءة وأعمار هذه السلع الكهربائية كصنع المصابيح الكهربائية التي قد تكون اعمارهن احياناً اقل من يوم او اسبوع مع العلم ان السلع الاصلية تصل اعمارهن الى اكثر من ثلاث سنوات او سبع سنوات وبحسب نوع السلعة الكهربائية واستخدامها.

## ثالثا/ تقليد الاسم التجاري:

نشأت فكرة "الاسم التجاري" في العصر الحديث على إثر المنافسة الحرة بين الشركات التجارية والصناعية. فقد ظهر حق ملكية الاسم التجاري بهدف تمكين التاجر من تمييز متجره ومنتجاته، والتواصل مع زبائنه.

بموجب المادة (٢/أولا) من القانون التجارة العراقي النافذ يجب (على كل تاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً ان يتخذ اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية)[2]، وعليه فان الاسم التجاري هو ما يتخذه التاجر من تسمية يميز بها نشاطه التجاري عن غيره من الانشطة التجارية وهذه هي فائدة الاسم في اقتصاره على النشاط واحد ولذلك يمنع التكرار او التداخل[3]، ومن هنا يتبين اهمية الاسم التجاري[4]، حيث له دور فعال في النشاط التجاري للتجار سواء كان شخص معنوي او شخص طبيعي.

---

[1] د. محمد صالح، مصدر سابق، ص٤٩.

[2] قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٠).

[3] د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة ،٢٠١٣، ص١٥١.

[4] يعتبر الاسم التجاري العنصر الجوهري في المحل التجاري، والاسم التجاري فرضه القانون على التاجر ويعتبر من الحقوق المالية.

قد يقوم التاجر بتقليد شكل الاسم التجاري لمؤسسة اخرى أو يلجأ إلى تقليد الاسم التجاري بحذف حرف منه أو استبدال حرف أو حتى إضافة نقطة أو همزة دون تخويل رسمي من صاحب الاسم التجاري لاستقطاب زبائن تلك الجهة.[1]

يتمتع الاسم التجاري بحماية مدنية عامة وحماية جزائية خاصة، وعند تسجيله بالسجل التجاري يعد من البيانات الشخصية وبالتالي يخضع للحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية. وعليه فان تقليد هذا الاسم أو زيادة حرف فيه او حذف حرف منه من قبل الشركات المقلدة يضر ضرراً مباشراً بالمستهلك كونه اقتنى السلعة الكهربائية ظناً بأنها الاصلية ولكن في الواقع وقع في غش وتدليس الشركة المقلدة اعتماداً على هذا الاسم التجاري الذي له سمعة حسنة وله مكانة خاصة عند المستهلكين عموماً ومشهور بجودة انتاجه اذ يتفاجأ المستهلك عندما يشغل السلعة الكهربائية ويتبين له ان السلعة لا يؤدي عمله بالشكل المطلوب أو عمره الزمني اقصر مما توقعه كون السلعة المصنعة من قبل بهذا الاسم التجاري كان مرضياً، وفي كثير من الاحيان لا يعرف المستهلك حقيقة الامر ويقرر بعدم اقتناء السلع الكهربائية بهذا الاسم، ويؤدي ذلك الى تضرر الشركة الاصلية بفقدانها السوق نتيجة تقليد كم هائل من منتجاتها ودون ان يعلم بحقيقة الامر.

***المطلب الثالث/ أسباب تقليد السلع الكهربائية***

أدى التطور التكنولوجي الى زيادة القدرة الإنتاجية للمشاريع الانتاجية مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعد على تسويق منتجاتهم، ويتمثل ذلك في لجوء المنتج أو البائع المهني لوسائل متنوعة لحث المستهلك ودفعه إلى التعاقد كالإعلان عن مزايا مبالغ فيها، أو تخفيضات في الأسعار[2]، وهذه الوسائل شرعية وقانونية في ذاتها ولكن قد تتحول الى وسائل غير مشروعة اذا ما لجأ المنتج الى تقليد السلع الكهربائية الغالية وعرضها بسعر منخفض واعلان مغري مما يخلق لدى المستهلك دافعاً لشراء هذه السلع المقلدة ظناً منه أنه قد حصل على سلعة أصلية بسعر قليل نسبياً.

وهناك عدة أسباب تكمن وراء تقليد السلع الكهربائية بشكل ملفت للنظر ومتزايد منها المنافسة غير المشروعة بين الشركات المنتجة لهذه السلع، حاجة المستهلكين للسلع الكهربائية، كون التقليد تجارة

---

[1] هديل محاسنة وفياض القضاة، إثارة الإلتباس كوسيلة للمنافسة التجارية غير المشروعة دارسة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد ١، السنة ٢٠١٠، ص. ٢٧٠.

[2] مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص١٥.

مربحة، ارتفاع أسعار السلع الأصلية[1]، التقدم التكنولوجي وكثافة التجارة الدولية، وبروز أسواق ومنتجات جديدة[2].

**الفرع الأول/ المنافسة غير المشروعة:**

إن المنافسة غير المشروعة قوامها أي فعل يخالف الممارسات والقواعد المرعية في المعاملات التجارية، ويعتبر هذا المفهوم واسعاً يسمح بالإحاطة بجميع صور المنافسة قدر الإمكان.[3]

لم يعرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ المنافسة غير المشروعة على الرغم من أنه عرف المنافسة عموما في المادة الأولى منه لغرض بيان معاني المصطلحات الواردة في القانون.

وقد نصت المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على أنه: (أ-يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ... ٤- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه[4].(

وكما تنص الفقرة (٢) المادة (١٠) مكررة – ثانياً تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه: يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[5] يعرف الفقه المنافسة غير المشروعة بأنه كل عمل أو تصرف يهدف إلى جذب اكبر عدد من العملاء وذلك بإتباع أساليب غير مشروعة مثال ذلك تضليل العملاء أو تشويه سمعة منافسيه أو الإساءة إلى منتجاته.[6]

---

[1] جمال زكي الجديلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٠٦.

[2] د. عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، المصدر السابق، ص٢٢٦.

[3] د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ١٦.

[4] المادة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني للسنة ٢٠٠٠.

[5] د. محمد حسام لطفي، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية، ، الموقع الإلكتروني –www.eg law.blogspot.com

[6] د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، إساءة استغلال المركز المسيطر في العالقات التجارية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٥ ،ص. ٣.

وعليه تلجأ بعض الشركات الى المنافسة غير المشروعة بهدف الإيقاع بالشركة الأصلية وإفلاسها عن طريق تقليد المنتج الأصلي وعرضها بسعر أقل مما يسبب خسارة فادحة بالشركة الأصلية ويمكن أن يؤدي أخيراً الى افلاسها، وتظهر هذه المنافسة غير المشروعة في عدة صورة أبرزها تقليد السلعة مطابقاً شكلاً للسلعة الأصلية مع تقليد العلامة التجارية بحيث يضلل الجمهور عن اعلانه عن هذا المنتج.

واستجابة لذلك، أشارت الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٣٥ ) من القانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١ ) سنة ١٩٥٧ على أنه: (يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية ....، كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع متعمداً منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية)[1]، ويمنع القانون هذا النوع من المنافسات غير المشروعة بغية حماية المستهلك وحماية المنتج الأصلي لأن "القيام بهذه الأفعال تؤدي الى خلق الاضطراب في محل منافس ومن ثم الأضرار به[2]."

**الفرع الثاني / حاجة المستهلكين للسلع الكهربائية:**

بما أن الحياة في تطور مستمر، وان حاجات المستهلكين في ازدياد كنتيجة حتمية لهذه التطورات، "ونتيجة للتطور العلمي الهائل الذي أدى الى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في شتى مجالات الحياة ، نتج عن ذلك تقديم العديد من السلع والخدمات المتماثلة والمتنوعة[3]"، فان المستهلك أصبح في حالة لا يمكنه الاستغناء عن الكثير من الأجهزة الكهربائية حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية التعليمية والترفيهية والمنزلية، والصحية. وطفرت السلع الكهربائية إلى المقام الأول بالنسبة لحاجيات المستهلكين مما حدا ببعض الشركات استغلال هذه النقطة والقيام بتقليد السلع الكهربائية وطرحها في الأسواق.

---

[1] المادة في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) سنة ١٩٥٧.

[2] د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص١٦٩.

[3] د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٥.

**الفرع الثالث / التقليد تجارة مربحة**

من المعلوم أن تصنيع أو تجهيز السلع المزيفة تحقق أرباحاً طائلة للمقلدين[1]، لأنه تكلف الشركات المختصة بصنع السلع الكهربائية تكاليف باهظة عندما تقوم بتقديم سلع ذي كفاءة عالية وبحسب المواصفات المطلوبة نظرا لتدخل الدولة في عملية الرقابة وما قد تفرضها من السيطرة النوعية فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية، من أجل ضمان سلامة المستهلك ودرءاً للمخاطر التي تهدده[2] .

ويحفز ذلك المنتج الأصلي ان يهتم بما سوف يصنعه وبما سوف يقدمه للأسواق حفاظاً على سمعته وسمعة منتوجاته وبالتالي سمعة الشركة المنتجة وإتباعاً للقوانين المعمولة. وبذلك تزداد كلفة السلع على الشركة ومن ثم على المستهلك ولا مناص للمستهلك الا اقتناءها من قبله لضرورة السلعة في تسيير أمور حياته اليومية.[3]

تستغل الشركات المقلدة غلاء أسعار السلع الكهربائية الأصلية بطرح سلع مشابه ومقلدة من كافة أنواع السلع الكهربائية وبيع كميات كبيرة منه واسعار رخيصة بهدف الحصول على ربح مادي كبير من جراء ذلك ولعلاج هذه الظاهرة على الشركات الاصلية ان تحاول انتاج سلعتها المصنوعة بأقل ما يكون من تكلفة حتى تستطيع طرحها في الاسواق باقل ما يمكن بيعه بغية قطع الطريق امام الشركات المقلدة.

**الفرع الرابع/ التقدم التكنولوجي وكثافة التجارة الدولية وبروز اسواق ومنتجات جديدة**

ان التقدم التكنولوجي المستمر والسريع في العالم في مجال السلع الكهربائية والإلكترونية فتح باباً جديداً للتجارة الدولية، وادى الى كثافة هذه التجارة بشكل لم يسبق لها مثيل في العصور الغابرة ولحداثه هذه التطورات برزت أسواق جديدة متلهفة لاستقبال وصرف الانتاج الهائل من هذه السلع الكهربائية المتنوعة هذا بالإضافة الى ظهور أجهزة كهربائية والكترونية جديدة حيث لا يوجد يوم الا وقد ظهرت اختراعات وسلع كهربائية حديثة ومختلفة، وكل ذلك أدت الى ظهور التقليد في السلع الكهربائية بغية إشباع حاجات الأسواق العالمية.

---

[1] د. حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية، عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، ٧ و٨ كانون الأول ٢٠٠٤، ص٣.

[2] د. عبد المنعم موسى ابراهيم، مصدر سابق، ص١.

[3] Avnet, T., Drori, N., Herstein, R., & Berger, R., Fighting Counterfeits in Emerging Markets through the Demand Side: The Role of Product Domain in the Effect of Regulatory Fit on Persuasion. Journal of International Consumer Marketing, 36(3), (2024), pp. 279–296.

## المبحث الثاني

## المسؤولية المدنية عن أضرار السلع الكهربائية المقلدة

من مستلزمات حماية المستهلك من السلع الكهربائية المقلدة تحديد المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية نتيجة استخدام هذه السلع، وبحسب القانون المدني العراقي والمصري يجب إثبات ركن الخطأ فيها. وتكون في الغالب مسألة تحديد هذا الركن صعبة وخاصة في موضوع التقليد لأنه عموماً ليس لدى مستهلك السلع الكهربائية المعلومات التقنية الكافية حول هذه السلع الكهربائية. وكذلك يتم حرمان الكثير من المستهلكين المتضررين من تقديم دعوى على المنتج المقلد كونهم ليسوا طرفا في العقد.[1]

الاعتماد على أحكام المسؤولية غير العقدية لقيام مسؤولية المنتج لا تكون فعالّة في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استخدام السلع الكهربائية المقلدة لأن ذلك تستوجب وقوع عبء الاثبات على المتضرر، ومن الصعب على المتضرر إثبات الخطأ وهو لا يعلم شيئاً عن تقليد وتصنيع وتحوير المنتج لذا سوف يؤدي به ذلك إلى إهدار حقه في الحصول على التعويض .[2]

ولكن يمكن ضمان حقوق المستهلك وحمايتها من خلال حصوله على سلعة متكاملة من المواصفات وإلى ذلك نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي على أنه (يحضر على المجهز المعلن ما يأتي:

أولا: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانيا: استعمال القوة والممانعة مع لجان التفتيش ممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجبتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأي وسيلة كانت.

ثالثا: انتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن: (أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها بصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية).

رابعا: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ صلاحيته.

---

[1] () مثال على ذلك تضرر أفراد عائلة المشتري للسلعة الكهربائية المقلدة نتيجة حرق أو عدم صلاحيتها

[2] () د. ناصر خليل، د. سميرة عبد الله، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة جامعة الشائعة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد١، ٢٠١٥، ص 155.

خامسا: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، او أغلفه تحمل الصلاحية المغايرة للحقيقة والمضللة للمستهلك.

وكما تبين أن هذا النص ذكر مجموعة من محظورات التي يجب تجنبها من قبل المنتج أو مقلد أهمها الغش والتدليس والتضليل وإخفاء حقيقة مواد المكون للسلع.

ويستنتج من هذه المادة أن إصدار هذا القانون بحد ذاته يمثل خطوة تشريعية مهمة للالتفات إلى جانب حيوي ومهم من جوانب حياة المستهلك العراقي وحفاظاً على حياتهم ومواردهم المالية[1].

ويرى الباحث إن هذا القانون جاء خالياً من تحديد بيان صريح ومحدد للسلع الكهربائية المقلدة وهذا نقص يجب تلافيه عند تعديل هذه المادة بما يلائم تطورات العصر الحديث، حيث تم تطور الأجهزة والمواد الكهربائية بشكل رهيب في العالم. والاكتفاء بهذه المواد القانونية يؤدي إلى توزيع المسؤولية وضياعها بين جهات متعددة.

وبموجب نص المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك العراقي فانه يترتب على الاخلال بما جاء في هذا القانون من حظر، عقوبات مختلفة[2] بحسب نوع المخالفة، ولكن يلاحظ بأن عدم تنفيذ هذا القانون بسبب عدم وجود هيئة مستقلة لحماية المستهلك لحد الآن،[3] لم يضع حداً لانتشار السلع الكهربائية المقلدة بشكل لافت للنظر حيث لا يوجد في العراق بيتاً الا فيه سلعة كهربائية مقلدة.

مجلس حماية المستهلك المزمع تأسيسه قريباً سوف تواجه تحديات في تطبيق مهامه التي تتضمن بحسب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية "وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات

---

[1] د. ناصر خليل، و د. سميرة عبد الله، المصدر السابق، ص ١٥٥.

[2] نصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي على أنّ: ( أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون .
ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٨،٧) من هذا القانون .
ثالثاً: يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات).

[3] من المقرر أن تقوم وزارة التجارة العراقية بتشكيل مجلس حماية المستهلك قريبا بالاستناد إلى أحكام المادة ٤ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، . ينظر https://www.ina.iq/202169--.html

المناسبة في شأنها، إضافة إلى توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المُخالفة".[1]

فقد اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى تحديد المسؤولية المدنية على أساس وقوع الضرر بسبب الغش في السلعة، وفقاً (للمسؤولية الموضوعية) وذلك بالتركيز على ركن الضرر، باعتبار أن فكرة الخطأ لم يعد لها وجود في العصر الحديث الذي يرمي إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلك، ووقفاً للمنظورين أعلاه فإن أركان المسؤولية المدنية تتحقق عند وجود اركانها، عندما يقوم المنتج والمقلد بتقليد السلع الكهربائية.

ولأجل بيان أركان المسؤولية نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يركز المطلب الأول على السبب الموجب لقيام المسؤولية أما المطلب الثاني فإنه يركز على الضرر الذي يصيب المستهلك جراء الاستخدام السلع الكهربائية المقلدة، ونشير إلى العلاقة السببية في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

## السبب الموجب لقيام المسؤولية

اختلف التوجه القانوني في تحديد السبب الموجب لقيام المسؤولية حيث يستلزم العديد من التشريعات المدنية العربية، ومنها القانون المدني العراقي والمصري، وجود الخطأ وإثباته لترتب المسؤولية المدنية بنوعيه (العقدية وغير العقدية)، بخلاف توجيهات الاتحاد الأوروبية[2] والقانون الفرنسي فإنها تجاوزت عقبة وجود ركن الخطأ وإثباته، وذلك لأنها تبنى مفهوم العيب في المنتج لإقامة المسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بصورة عامة ومنها أيضاً المسؤولية عن السلعة المقلدة وهذا ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية لذا لا بد من بيان الاتجاهين من أجل تحديد مفهوم ملائم لسبب الموجب لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار السلعة الكهربائية المقلدة.

---

[1] مقترح حكومي لتشكيل مجلس حماية المستهلك، وكالة الأنباء العراقية، ٢٠٢٣/٠٢/١٢، https://www.ina.iq/178102--.html

[2] Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on Consumer Rights; Directive (EU) 2019/2161 of 27 November 2019 on better enforcement and modernisation of Union consumer protection rules; Directive (EU) 2024/825 of 28 February 2024 on Empowering Consumers for the Green Transition; https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/

**الفرع الأول/ الاتجاه الأول الخطأ كأساس لتحديد المسؤولية**

يعتمد هذا الاتجاه على وجود الخطأ من جانب المجهز واثباته لقيام المسؤولية المدنية.

لقد أغفل معظم القوانين المدنية التي تأخذ بهذا الاتجاه ومنها القانون المدني العراقي تعريف الخطأ وترك أمر تعريفه للفقه، وسنستعرض بعض التعريفات للخطأ، حيث عرفه البعض (بأنه الفعل الذي ينشأ عنه ضرر غير مشروع للغير، وان كان هذا الفعل عمداً أو غير عمد إذا صدر عن عدم احتياط أو تبصر). ويعرف البعض على أنه (إخلال بالتزام قانوني سابق)[1]، وهذا الالتزام السابق على قيام المسؤولية التقصيرية وما يفرضه القانون على الكافة من عدم الاضرار بالغير اضراراً غير مشروع.

وقد عرفه بعض الاخر بأنه (الفعل الضار بالغير دون وجه حق ،[2] (أمّا الفقيه عبد الرزاق السنهوري فقد عرف الخطأ على أنه: " اعتداء على حق يدرك المتعدي فيه جانب الاعتداء"، ويتضح من هذه التعاريف أن للخطأ عنصران: العنصر الأول مادي وهو الإخلال (التعدي)، والعنصر الثاني معنوي وهو التمييز أو الإدراك، ويتمثل الخطأ القصدي في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار المتولدة من السلع الكهربائية المقلدة وفق القانون العراقي في صور عدة وهي :

يعد مخالفة المنتج أو المجهز للقوانين الخاصة بحظر إنتاج أو استيراد السلع الكهربائية المقلدة محظوراً قانوناً وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية وغير العقدية) الواردة في القانون المدني العراقي، حيث نصت المادة (٢٠٤) بأنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، كذلك نصت المادة (١٦٩/ ف٣) على أنه: (فإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت). واستنتجت دراسة اجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة للأمم المتحدة في ٢٠٢٣، إن مرتبة العراق قد انخفضت من "متوسط" إلى "ابتدائي" وإن قانون حماية المستهلك العراقي يحتاج إلى "أحكام محددة تتعلق بالسلامة الجسدية، إذ أن عدم توفّر هذه الأحكام قد يخلق غموضاً وتحديات في الإنفاذ."[3]

---

[1] د. حسين علي الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، سنة ١٩٧٠، ص (227.

[2] د. عبد المعين لطيف جمعة، موسوعة لقضاء في المسؤولية المدنية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص (51.

[3] الأمم التحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المجموعة الثانية: قانون حماية المستهلك – الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية (٢٠٢٣)، https://www.unescwa.org/ ص. ٢٩.

ونحن نرى بأنه لا بد من تشريع نص قانوني يخدم المتضرر من استخدام السلع الكهربائية المقلدة بهدف حماية فعالة للمستهلك، ولكن كما يتبين أنّ هناك خطوة تشريعية هامة في هذا المجال أورد المشرع العراقي التزام المنتج أو المجهز بإعلام المستهلكين ضمن قانون حماية المستهلك واصبح من التزامه القانونية على عاتقه وان خرقها يترتب عليها المسؤولية المدنية[1] ، وذلك حسب ما جاء في المادة (٦) منه على أنه:- (أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

أ – جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروع.

ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .

جـ – ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها .

د – الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات إضافية .

ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

ثالثاً: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز.

رابعاً: حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز).

والمادة (٧) من نفس القانون تنص على أنه (يلزم المجهز والمعلن بعدة التزامات منها: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج، والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً وعدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة، والسماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها)، وبذلك يمنع انتاج أو استيراد السلع الكهربائية المقلدة لأنها

---

[1]) هذا ما ذهبت إليه المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري والمادة (٤) من قانون الإماراتي بشأن حماية المستهلك والمادة (٧) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

ليست ضمن السلع المعتمدة والمجازة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقية فهي تعد من المحظورات ولا يجوز قانوناً تداوله([1])، وهذا ما أكدت عليه قانون حماية المستهلك المصري([2]) مما يترتب على خلافاً ذلك المسؤولية القانونية للمنتج حيث نصت المادة (٨) على أنه (مع عدم الاخلال البند (ثانياً ) من المادة (٦) من هذا القانون يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة من حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته ....).

والمجهز بحسب المفهوم الواسع[3] الذي اعتمده قانون حماية المستهلك العراقي في المادة الأولى منه هو كل شخص طبيعي أو معنوي أو مستورد أو موزع أو مصدر أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أو وسيطاً أو وكيلاً.[4]

وعلى الرغم من البيان الصريح لحماية المستهلك الا ان اثبات ركن الخطأ يكاد يكون مستحيلاً لعدم احاطة المستهلكين التقنيات الحديثة لذا سوف يؤدي ذلك إلى خسارة التعويض، حيث يستوجب على المشرع العراقي أن يلتفت إلى هذه المسألة الهامة والتي تمس سلامة وأمن وصحة المستهلكين وأن يقوم بوضع قواعد تخفف من صعوبة إثبات ضرر السلعة المقلدة على المتضرر من المشتري المستهلك والغير.

**الفرع الثاني/ الاتجاه الثاني العيب في المنتوج لتحديد المسؤولية**

يعتمد هذا الاتجاه على عيب المنتوج لتحديد المسؤولية المدنية، حيث نظمت الدول المتطورة تكنولوجياً في العالم تشريعات خاصة بالمنتج وذلك بعد أن أدركت ان قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير قادرة على توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء تحقق الأضرار به عند استهلاكها المنتوج، ومن

---

[1] مقابلة الشخصية مع السيد (هه فال محمود غيدان) مدير ضمان جودة في وزارة التخطيط، بتأريخ (). 13/9/2022.

[2] تنص المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري، رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه (على المنتج أو المستورد – () بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجيها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر).

[3] د. رعد هاشم أمين، التزام المجهز بإعلام المستهلك في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة) بين التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ وقانون حماية المستهلك العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠١٩، ص. ١١٦–١٦٥

[4] تنظر المادة ١ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ضمن تلك التشريعات التي نظمت مسؤولية المنتج بتشريع مستقل هو التشريع الأمريكي حين اصدرت قانون الموحد عن فعل المنتجات في (١٩٧٩/١/٣١) وعلى غرار ذلك قام مجلس الوزراء للسوق الأوروبية المشتركة بإصدار التوجيه الأوروبي على مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة برقم ٨٥ سنة ١٩٨٥، وهذا ما أخذت به القانون المدني الفرنسي بأن المسؤولية يكون على المنتج حيث نصت المادة (١٣٨٦/ف١) على أنّه: (يكون المنتج مسؤولاً عن الذي يسببه العيب في منتجه. سواء كان مرتبطاً أم لا بعقد مع المتضرر) ([1] .(

وبموجب التوجيه الأوروبي الصادر ١٩٨٥ أن أساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هو ركن العيب وليس ركن الخطأ، باعتبار أن التنظيم القانوني المعاصر لكي يواجه التحديات واشكاليات الثورة التكنولوجية ينبغي أن يتجاوز فكرة الخطأ وتوفير حماية لازمة للمتضررين من خلال ايجاد نظام قانوني غايته ضمان تعويض المتضررين على الضرر الذي لحق بهم جراء المنتجات المعيبة، اذ يترتب المسؤولية المنتج بسبب عيب في المنتوج[(2)]، ويكون المنتج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة [(3)]، ومسألة السلامة التي يتوقعها المتضرر يكون وفقاً لمعيار الشخص المعتاد، فالمعيار هنا موضوعي وليس شخصي فوجود الضرر دليل على وجود العيب في السلعة دون حاجة لإثبات التوقعات المشروعة فوقوع الضرر يعد في حد ذاته مخلاً بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، ويقع عبء الاثبات على عاتق المنتج للتخلص من المسؤولية لإثبات موقفه السليم بأنه لم يقم بأي غش أو تغيير أو تقليد في مكونات انتاج السلعة، وأنه يضمن صلاحية السلعة للاستخدام والوفاء بالأغراض التي يخصصها المستهلك من أجلها.[(4)]

---

[1] القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، البروفيسور فايز الحاج شاهين، ايطاليا، ٢٠٠٩، ص 1456.

[2] نص المادة (١) من التوجيه الأوروبي إلى ان (المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتوج). والمادة (٦) عرف المنتوج المعيب بأنه (المنتوج يكون معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن الشخص ان يتوقعها بشكل مشروع).

[3] المادة (١٣٨٦/ ف٣) من القانون المدني الفرنسي.

[4] د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج على الاضرار التي تسببها منتجات الخطرة، دار الفكر العربي 1983.

مما تقدم يتضح لنا ان العيب المقصود به في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، يختلف عما ورد في القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني العراقي حيث يقصد بالعيب في إطار المسؤولية المنتج بأنه (ذلك الذى يعرض السلامة أو الأمان للخطر) وليس العيب الذي ينتقص من الفائدة المرجوة في المنتج المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، كما في حاله ضمان العيوب الخفية الذى يقوم على عاتق البائع، والذى عرف بأية الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، وهذا يعني التزام البائع تجاه المشتري ليس فقط في أن يحقق لهذا الأخير حيازة هادئة للمبيع يدفع ما قد يقع عليه من التعرض، وإنما يلتزم كذلك بمقتضى هذا الالتزام الرئيسي في أن يحقق للمشتري حيازة نافعة، ونصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي على أنّ: ( العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان في الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)[1]، وان العيب بالمفهوم الجديد فى مسؤولية المنتج في التوجيه الأوروبي والفرنسي لا يحتاج لإثبات خطأ المنتج او اثبات عدم صلاحية السلعة لاستخدام او اثبات خطورته من قبل المتضرر ،[2]

وهناك فرق كبير بين الغش أو الخطأ القصدي كالسبب الموجب لقيام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي والمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الواردة في التوجيه الأوروبي والذي يسمى بالمسؤولية الموضوعية إذ يجوز بموجب القانون المدني العراقي الاتفاق على تخفيف او الاعفاء من المسؤولية المدنية.

---

وكذلك: د. عدنان هاشم جواد و د. عقيل نجيبه كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجه الاوربي لمسؤولية المنتج رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥، مجلة جامعة كربلاء، مجلد ٩، ٢٠١١/٢/٦، ص 115.

[1] () المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم٤١ سنة ١٩٥١ المعدل.

[2] () ان المشرع الفرنسي، قد وسع من نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لتشمل منتجات اخرى لم يشر لها التوجيه الاوروبي، فقد ورد في نص المادة ١٣٨٦ / ٣ من القانون المدني الفرنسي بأن المنتجات هي "كل سلعة منقولة حتى وإن كان جزءاً مندمجاً في عقار، ويدخل في ذلك كل المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية والصيد البري والبحري ، كما تعد كذلك الكهرباء".

اما في التوجيه الأوروبي فانه لا يجوز للمنتج التخلص من المسؤولية لأن المسؤولية تقوم بسبب الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات وليس لخطأ المنتج. وعليه اذا اعتمدت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية اساس لإقامة المسؤولية في هكذا نوع من المسؤولية فإن الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد اذا تضرر بسبب السلعة المقلدة، فان المنتج يكون مسؤولاً لمن جبر هذا الضرر استناداً الى قواعد المسؤولية غير العقدية واساس هذه المسؤولية هو اخلال بالتزام قانوني وهو عدم الاضرار بالغير.[1]

ومع ذلك ينبغى هنا على المتضرر اثبات خطأ المنتج والذى يعد في مجال بحثنا (خطأ تقني) وهو ليس بالأمر السير بالنسبة المستهلك، اما المسؤولية المنتج في التوجيه الأوروبي فان المتضرر لا يكلف اثبات خطأ المنتج فى تصميم السلعة أو انتاجها، كما ولا يكلف أيضاً بإثبات نشوء العيب في مرحلة معينة من مراحل انتاج السلعة، لأنها مسؤولية موضوعية يعتبر بها العيب قائماً المجرد عدم تحقق المنتجات السلامة والأمان، وبعد ذلك لا توجد حاجة الى تحديد المصدر العيب او الغش .[2]

ونوصي المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم مسؤولية المنتج على اساس قواعد مسؤولية الموضوعية نظراً للمزايا التي حققها نظام مسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بأضرار المنتجات المعيبة بصورة عامة ومنها ما يتعلق بالسلعة المقلدة الكهربائية التي تسبب ضرراً في أمن والسلامة المستهلك.

***المطلب الثاني: الضرر كركن من اركان المسؤولية المدنية***

تكمن المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار الذي قد يسببه شخص لآخر، سواء أكان هذا الضرر ناجما عن عقد أو عن عمل غير مشروع أو الفعل الضار. فالضرر هو روح المسؤولية وعلتها التي تدور عليها وجوداً وعدماً وهو الركن الأساسي لقيام المسؤولية، فلا تقوم المسؤولية المدنية دون وجود ضرر حتى وإن وجد الخطأ. ولا بدّ للمسؤولية المدنية من أساس قانونيّ يستند عليه.

بما أن التشريع العراقي لم يقم بتعريف الضرر تاركاً ذلك للفقه [3]، سنعتمد تعاريف الفقه للضرر، حيث يعرف جانب من الفقه الضرر على أنّه: (الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية

---

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص (). 251

[2] ..نفس المصدر ونفس الصفحة ()

[3] د. عصمت عبد الحميد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط، زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٦، () ص151.

مشروعة له) [1]، وعرفه البعض الآخر على أنّه: (المساس بحق ما حقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الانسان وإنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون).[2]

والقانون المدني العراقي قد قسم الضرر إلى قسمين الضرر المادي[3] والضرر المعنوي( أدبي)[4]، ولهذا التقسيم أهمية كبيرة في الجانبين العملي والنظري، من حالة إذا ما أصيب بالضرر المادي الذي يصيب وفي دراستنا نحاول أن نركز على الضرر المادي الذي يلحق بالمستهلك نتيجة استخدام السلعة الكهربائية المقلدة من اضرار الحريق أو إصابة الجسد بمرض معين، أو أية أضرار أخرى، وفي هذا المجال فإنّ المشرع الفرنسي والمصري[5] توسع في نطاق المسؤولية العقدية ليشمل الضرر المادي والأدبي في حين أنّ المشرع العراقي قد قصر التعويض على الضرر المادي فقط في نطاق المسؤولية العقدية، والقاعدة التي تبناها المشرع العراقي أن التعويض عن الضرر الادبي قاصر على المسؤولية التقصيرية وحدها، فلا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية.

ويترتب على هذا الأمر تضيق نطاق مفهوم الضرر، ويؤخذ على المشرع المدني العراقي هذا الموقف كونه لا يواكب التطورات المعاصرة[6] في مجال تجارة السلع والمنتجات الحديثة، ونوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي في هذا الصدد، إضافة إلى ذلك يشترط في الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي عدة شروط منها:

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتب، ط٤، بغداد، ٢٠١٠، ص 212.

[2] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثر ما في حماية المستهلك، رسالة الماجستير، جامعة محمد أمين، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧، ص 17.

[3] الضرر المادي (الذي يلحق بصحة الانسان وجسده وذمته المالية أما الضرر الأدبي والضرر الذي يلحق الانسان في احساسه أو شعوره أو كرامته، أو شرفه) (ينظر د. حسن الذنون، المصدر السابق، ص 177).

[4] المادة (٢٠٥) من قانون المادي العراقي، رقم ٤٠ لسنة 1951.

[5] المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام 1948.

[6] ولو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت في المادة (١٠) منه على أنّه: (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله)، وهذا في المسائل الجنائية.

١. يجب أن يكون الضرر محققاً وليس محتمل حدوث.
٢. مباشراً متوقعاً أو غير متوقع، وهو يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخير عن الوفاء به، بخلاف الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (المادة القانونية)

ولا يعوض عن الضرر المباشر غير المتوقع في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم [1]، ويلحق المسؤولية المدنية في هذه الحالة بالمسؤولية غير العقدية، وهذا الأمر متحقق في موضوع بحثنا، لذا المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

٣. يجب أن يصيب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة.

***المطلب الثالث***

***العلاقة السببية كركن من اركان المسؤولية المدنية***

علاقة السببية تعني وجود علاقة مباشرة بين العيب الموجود بالمنتج الكهربائي وبين الضرر الذي أصاب المتضررفبالإضافة إلى وجود العيب وحدوث الضرر يجب على المتضرر أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والعيب الموجود بالمنتج.[2]

يقصد بالرابطة السببية في البحث محل الدراسة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية مباشرة عن الخطأ أو العيب[3]، أي أن يكون مثلاً الحريق الناجم عن الأجهزة الكهربائية المقلدة، أو أي ضرر آخر نتيجة عدم الكفاءة للأجهزة أو المواد الكهربائية المستخدمة، سبباً لحدوث الضرر، ويكون بذلك عنصراً فعالاً لتولد الضرر عن الخطأ الذي يكون أساساً للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية وسواء كان الخطأ أو العيب واجب الاثبات أو خطأ مفترض بحسب النظرة الحديثة للمسؤولية، ويثبت العلاقة السببية في العيب المتمثل في نقص الأمان والسلامة في المنتجات أو السلع ومنها السلعة الكهربائية المقلدة.

والأصل أن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق المتضرر لأنه هو المدعى فعلية اثبات توافر أركان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والعيب الذي شاب السلعة أو المنتج والمتمثل في

---

[1] نص المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي على (أن المدين لا يلزم إلا بالتعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع إلا إذا صدر عنه غش أو خطأ جسيم فانه يسأل عن التعويض...).

[2] د. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي–نظرية الالتزام ، ج١ ، في مصادر الالتزام، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص. ٣٩٩؛ منصور محمد سليم، المسئولية التقصيرية للمنتِج، جامعة الإمارات العربية المتحدة. العين. الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤

[3] د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص 264.

افتقارها للأمان المرغوب، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٨٦/ ف٩) من القانون المدني الفرنسي على أنّه: (يجب على المدعي إثبات الضرر الذي يصيبه والصلة السببية بين العيب والضرر)، يبدو أن النصوص في القوانين المستحدثة قاسياً حيث رأت فيه تشابهاً كبيراً مع أحكام التوجيه الأوروبي فيما يتعلق بإلقاء عبء الاثبات على عاتق المدعى المتضرر في أول وهلة.

أما اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون العراقي ففيه صعوبة بالنسبة للمستهلك المتضرر المدعي بحدوث الضرر. نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على أن: (١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- و يرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)، وفي هذه الحالة إذا اجتمعت أكثر من سبب في أحداث ضرر واحد يصعب مهمة المتضرر في اثبات وتحديد أي من هذه الأسباب.

ولكن لم يغفل المشرع العراقي وحسناً ما فعل، عن فعل المتضرر الذي له نصيب في الخطأ الذي تولد منه الضرر، حيث يحرم من التعويض بقدر خطئه، أو قد يكون متساوياً مع المدين ويتحمل نصف المسؤولية، أو يحرم كلياً من التعويض إذا كان الخطأ كله من نصيبه، وإلى ذلك نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض إذا ما كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين). ونرى أن تحقيق التوازن العقدي ومتطلبات العدالة تقتضي أن يكون الحكم صحيحاً، في هذه الحالات، ولكن في كل الأحوال الحكم يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

يبدو أن المشرع الاوروبي ورغبة له في تسهيل عبء الاثبات على كاهل المدعي المتضرر بعد أن نصت في المادة (٤) من التوجيه الأوروبي على وجوب توافر ركن الرابطة السببية بين العيب والضرر، وافترضت في نفس الوقت في المادة (٧) منه وجود العيب قبل طرح المنتج أو السلعة للتداول وافترضت أيضاً أن السلعة قد تم بإرادة المنتج، إذن تكون الرابطة السببية وفقاً لذلك مفترضة قانوناً ونرى العدالة في ذلك لأن المتضرر غالباً ما يكون غير محترف، أو ليس على علم أو الدراية بالعيب للحظة التي نشأ فيها وتحديدها. إلا أنه وفي نفس الوقت منح الحق للمنتج نفي هذه العلاقة بإثبات عدم وجود العيب لحظة طرح السلعة للتداول، وبذلك يعفي من المسؤولية إذا استطاع اثبات ذلك.

فضلاً عن اثبات توافر السبب الاجنبي[1]، فيما يتعلق بإثبات قيام الرابطة السببية في المسؤولية المدنية عن اضرار السلعة الكهربائية المقلدة، بموجب قواعد المسؤولية المدنية، هناك الكثير من الاشكاليات والصعوبات وغموض تكون متعلقة بعدة اسباب منها ما يتعلق بالمنتجين الذين يقومون بالغش في انتاج السلع المقلدة أو المتشابهة ففي هذه الحالة يصعب اسناد الضرر لأي من المنتجين لتلك المنتجات أو السلعة المقلدة، أو التجار الذي يتطلعون إلى ربح سريع في وقت قصير لإنتاج هذه السلع التي تضر بالبيئة وسلامة المستهلكين، لذا ندعو المشرع العراقي الأخذ بمفهوم افتراض العلاقة السببية الواردة في التوجيه الأوروبي لحكم المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة والمقلدة ومنها ما يتعلق بالسلعة الكهربائية المقلدة، ويشترط بعد طرح المنتج للتداول أن يكون الغرض من طرح للتداول اقتصادياً ما لم يبين المنتج أن المنتج المعيب لم يكن مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.

[1]() د. محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٢٢٧.

***الخاتمة***

وفي الختام نشير الى الاستنتاجات والتوصيات التي وصلنا اليها من خلال البحث

**أولاً / الاستنتاجات**

١) ترجع اسباب تقليد السلع الكهربائية إلى عدة اسباب منها: المنافسة غير المشروعة بين الشركات المنتجة لهذه السلع، وحاجة المستهلكين للسلع الكهربائية، والرغبة في الربح السريع، وارتفاع أسعار السلع الأصلية، إضافة إلى التقدم التكنولوجي وبروز أسواق ومنتجات جديدة.

٢) ان الحماية القانونية للمستهلك لأهميتها قد وجد لها موطئ قدم في الكثير من القوانين والتشريعات والمعاهدات العالمية والعربية ومنتهيا بقوانين حماية المستهلك، ولكن ما يلفت النظر ان القواعد التقليدية غير كافية في الوقت الحاضر لهذه الحماية في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة في هذا العصر حيث يجب ان يواكب القانون هذه التطورات.

٣) إن عدم تفعيل قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠ قد جعل حماية المستهلك تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وهي قواعد قد لا تتلائم مع الضرورة الحياتية لحماية المستهلك لصعوبة الاثبات وتعقد الاجراءات.

٤) إن التهاون في تنفيذ قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠ يشجع المجهز بالنتيجة على عدم الالتزام بما نص عليه القانون من نصوص تحافظ على مصلحة المستهلك

**ثانياً / التوصيات**

١- نوصي المشرع العراقي المشرع العراقي بتعديل قانون حماية المستهلك في أحكامها، مضمونها وحدودها بشكل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية في العالم لتيسير من يتضرر بسبب استهلاك السلعة الكهربائية المقلدة أن يرجع بالتعويض على المنتج، الموزع أو المجهز دون اشتراط إثبات خطورة في السلعة أو لوجود علاقة عقدية بين المستهلك ومجهز السلعة.

٢- نوصي بتبني نظام خاص لانتاج وتوزيع المنتجات الكهربائية أساسه فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بفكرة الضرر الناتج عن عيوب في التصميم أو التصنيع أو التركيب أو الاعداد للاستهلاك أو الحفظ أو التعبئة، أو التوزيع أو عدم معالجة المنتج لهذه المخاطر التي تتسبب في الإضرار بسلامة المستهلك الجسدية أو المادية أو المعنوية.

٣- نوصي بتسريع عملية تشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش المرتبطة به، في اقرب وقت ممكن اسوة بالدول الاخرى، وأن يكن فعّالاً وفيه اقسام خاصة لفحص مكونات السلع الكهربائية من ناحية الجودة وضبط الجودة عن طريق مهندسين وفنيين واصدار شهادة الجودة.

٤- نوصي الاجهزة المتخصصة أن تعمل على منع الدعايات والاعلانات المضللة وغير الصادقة في وسائل الاعلام عن السلع الكهربائية مما يؤدي الى تضليل المستهلك في النهاية، وايقاع العقوبة على المخالفين.

٥- نوصي بوضع رقابة شديدة على إدخال السلع الكهربائية في الحدود والمطارات والموانئ وذلك لقطع الطريق امام استيراد السلع الكهربائية المقلدة والرديئة التي لا تصل إلى المستوى المقبول.

٦- نوصي بتشكيل محاكم خاصة بحماية المستهلك وجعل قضاياه من القضايا المستعجلة.

***المصادر:***

**أولاً: المصادر باللغة العربية**


١. افين كاكة زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، زين الحقوقية، ط ٤، ٢٠١٥

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. جمال زكي الجديلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

٤. هديل محاسنة وفياض القضاة، إثارة الإلتباس كوسيلة للمنافسة التجارية غير المشروعة دارسة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد ١، السنة ٢٠١٠

٥. د. حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية، عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، ٧ و٨ كانون الأول ٢٠٠٤

٦. د. طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٦.

٧. د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة ،٢٠١٣.

٨. د. محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

٩. د. محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة بلا، ٢٠٠٦.

١٠. د. محمد السعيد رشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣٣.

١١. د. محمد حسام لطفي، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية، ، الموقع الإلكتروني www.eg-law.blogspot.com

١٢. مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٣. د. ناصر خليل، د. سميرة عبد الله، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة جامعة الشائعة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد١، ٢٠١٥.

١٤. د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، إساءة استغلال المركز المسيطر في العالقات التجارية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٥. د. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة، ٢٠١٠

١٦. د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧

١٧. د. عبد العزيز شرابي ومحمد أمين شريف، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد (٥)، السنة (٢٠٠٨)

**ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية**

1. Antonopoulos, Georgios, Hall, Alexandra, Large, Joanna and Shen, Anqi Counterfeit goods fraud: an account of its financial management. European Journal on Criminal Policy and Research, 26 (3), pp. 357-378. ISSN 0928-1371, 2020.
2. Avnet, T., Drori, N., Herstein, R., & Berger, R., Fighting Counterfeits in Emerging Markets through the Demand Side: The Role of Product Domain in the Effect of Regulatory Fit on Persuasion. Journal of International Consumer Marketing, 36(3), pp. 279–296, 2024. https://doi.org/10.1080/08961530.2023.2276297
3. Chuanzi Cai, Administrative enforcement and criminal and civil decisions regarding trademark counterfeiting in China, Ph D Law Dissertation, University of Illinois, USA, 2019.
4. David J. Goldstone, Peter J. Toren, The Criminalization of Trademark Counterfeiting, Connecticut Law Review, Vol. 31, No. 1, 1998, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=163969
5. Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on Consumer Rights; Directive (EU) 2019/2161 of 27 November 2019 on better enforcement and modernisation of Union consumer protection rules; Directive (EU) 2024/825 of 28 February 2024 on Empowering Consumers for the Green Transition; https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/
6. Francesco Rullani, Karin Beukel and Matteo De Angelis, “Anti-counterfeiting strategy unfolded: A closer look to the case of a large multinational manufacturer”, Strategic Management Journal, 42 (11), pp. 2084-2103, 2021.
7. Kari Kammel, Jay Kennedy, Danial Cermak and Minelli Manoukian, Responsibility for the Sale of Trademark Counterfeits Online: Striking a Balance in Secondary Liability While Protecting Consumers, AIPLA Quarterly Journal, Volume 49, Number 2, 2021.
8. Rosanna Pittiglio, Counterfeiting and firm survival. Evidence from the Italian manufacturing industry, Economic Systems, 101175, ISSN 0939-3625, 2024
9. TRIPS: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Apr. 15, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, 1869 U.N.T.S. 299, 33 I.L.M. 1197, 1994.
10. WTO, World Trade Organization: Glossary: Counterfeit Definition. 2011.